

## فتح المغیث شرح ألفية الحديث

أيضا مع تصريحه في موضع آخر بأن العدل الراوي إذا روى عنمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال أخبرنا أو حديثنا أو عن فلان أو قال فلان بكل ذلك محمول منه على السماع وهو تناقض بل وما اكتفى حتى صر لاجل تقرير مذهبة الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب وأخطأ فقد صحه ابن حبان وغيره من الأئمة .

ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه بل ولم ينفرد به كل من هشام وصداقة وابن جابر ثم إنه كان الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مرويا في موضع آخر عن ذاك الشيخ بعينه بالواسطة مرة وتصريحه بعدم سماعه له منه أخرى ولا حجة لهم فيه فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه بقال في موضع وبالتصريح في آخر .

وحيينئذ فكل ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه بل وسماعه محتمل لأن يكون في حاله المذكرة أو غيرها ولا يسوغ مع الإحتمال الجزم بالانقطاع بل ولا الاتصال أيضا لتصريح الخطيب كما سيأتي بأنها لا تحمل على السماع إلا من عادته أنه لا يطلقها إلا فيما سمعه نعم قال ما حاصله أن من سلك الاحتياط في روايه مالم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها يعني كالمناوله فحديثه محتاج به وإن لم يصح بالسماع بناء على الأصل في تصحيف الإجازة انتهى .

وهذا يقتضي أن يكون الحكم الموصول لكن قال ابو نعيم في المستخرج عقب حديث قال فيه البخاري كتب إلى محمد بن بشار أنه لا يعلم له في كتابه حدينا بالإجازة يعني عن شيوخه غيره .

وتوسط بعض متآخري المغاربه فوسم البارد بقال بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى لكنه أدرج معها قال لي ونحوها مما هو متصل جزما وتوزع فيه كما سيأتي في أقل أقسام التحمل